من القانون الاساسي لجماعة التقريب

المادة الثانية

أغراض الجماعة هي:

أ ـ العمل على جمع كلمة أرباب المذاهب الإسلامية (الطوائف الإسلامية) الذين باعدت بينهم آراء لا تمس العقائد التي يجب الايمان بها.

ب ـ نشر المبادىء الإسلامية باللغات المختلفة وبيان حاجة المجتمع إلى الأخذ بها.

ج ـ السعي إلى ازالة ما يكون من نزاع بين شعبين أو طائفتين من المسلمين، والتوفيق بينهما.